فيشربون ماءه ويأكلون دوابه ثم يأكلون الشجر ومن ظفروا به ممن لم يتحصن منهم
من الناس ولا يقدرون ان يأتوا مكة ولا المدينة وبيت المقدس ثم يبعث الله
نغفا في اقفائهم فيدخل اذانهم فيموتون قوله خسف بالمشرق وفي الصحاح خسف
الله به الارض خسفا اي غاب به فيها قوله واخر ذلك نار يخرج هي غير النار التي ذكرها
عليه السلام حيث قال اول اشراط الساعة نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب
وعنه عم ان اول الايات خروجا طلوع الشمس من مغربها وخروج الدابة على الناس
ضحى وايهما كانت قبل صاحبتها فالاخرى على اثرها قريبا قوله فذهب الى كل احتمال جماعة
قال رح في التلويح تحصل اربعة مذاهب الاول ان لا حكم في المسئلة قبل الاجتهاد بل الحكم
ما ادى اليه راي المجتهد واليه ذهب عامة المعتزلة ثم اختلفوا فذهب بعضهم الى
استواء الحكمين في الحقية وبعضهم الى كون احدهما احق الثاني ان الحكم معين ولا دليل
عليه كالعثور على دفين فلمن اصاب اجران ولمن اخطاء اجر الكد واليه ذهب طائفة من
الفقهاء والمتكلمين الثالث ان الحكم معين وعليه دليل قطعي والمجتهد مامور بطلبه واليه ذهب
طائفة من المتكلمين ثم اختلفوا في ان المخطئ هل يستحق العقاب وان حكم القاضي بالخطاء هل
ينقض والرابع ما فصله في الكتاب قوله لما كان لتخصيص سليمان والفهم بالذكر جهة فانه و
ان لم يدل على نفي الحكم عما عدا المذكور دلالة كلية لكنه يدل عليه في هذا الموضع بمعونة المقام
كما لا يخفى على من له معرفة باساليب الكلام ومبنى هذا الاستدلال على جواز الاجتهاد على
الانبياء وجواز الخطاء عليهم فيه وقد اقيم الدلالة على ذلك في موضعه بل يدل عليه هذه الاية

الاية ايضا فان حكم داود عم لو لم يكن باجتهاده بل بالوحي لما جاز اعتراض سليمان
ولما جاز لداود عم الرجوع الى ما رآه وقصته مشهورة وقد اجيب بان المعنى فهمنا سليمان
الحكومة التي هي احق وافضل وانما الاعتراض على ابيه بناء على ان ترك الاولى من الا
نبياء بمنزلة الخطاء من غيرهم ولهذا قال غير هذا الفرق بالمرتين ومما يدل عليه
قوله تع وكلا اتينا حكما وعلما فانه لو لم يكن اجتهاده في هذه الحادثة حكما وعلما
لما كان لهذا الكلام في هذا المقام معنى ولا يخفى انه لا يتم على من قال باستواء الحكمين
قوله ان القياس مظهر لا مثبت رد عليه بان القياس عند الخصم مثبت لا مظهر
وايضا الحكم الاجتهادي قد يثبت بغير القياس من الادلة الظنية كمفهوم الشرط والصفة
ولا دلالة على وحدة الحق فيه فلو كان كل مجتهد مصيبا لزم اتصاف الفعل الواحد بالمتنافيين
فيهما لان المجتهد عامل بمعنى النص او بمفهومه فيكون المجتهد فيه عاملا للاشخاص فعند
الاجتهادين يلزم ما ذكره ومبنى هذا الدليل على ان القياس مظهر وان الحق في
الاحكام الثابتة بالنصوص المختلف فيها واحد وشيء منهما غير مسلم عند الخصم قوله
بل بالضرورة اي الدينية والا فدعوى الضرورة العقلية في الافضلية بمعنى كثرة
الثواب لا سيما عند من يرى الثواب بمجرد فضل من الله محال لا يكاد يوجه بل لا يتصور
معرفة ذلك بالنظر العقلي الصرف ايضا قوله على وجه التعظيم والتكريم قيد به ثم تصدى لا
ثباته بالدليل دفعا لما قيل من ان امرهم بسجوده لا يدل على تفضيله عليهم اذ لعله لم يكن
للتعظيم بل ابتلاء للملائكة ليتميز المطيع عن العاصي اذ لم يكن السجود في عرفهم غاية في

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)